

Distr.: Limited  
22 November 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثانية

البند ٢٠ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تيمور - ليشتي، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الرأس الأخضر، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفينيا، سيشيل، الصومال، عمان، غامبيا، غرينادا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مدغشقر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيوزيلندا، هندوراس، اليابان: مشروع قرار منقح

حماية الشعاب المرجانية من أجل سبل العيش المستدامة والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(١)</sup> وجدول أعمال القرن ٢١<sup>(٢)</sup>،  
وبرنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(٣)</sup>، وخطة

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.



التنفيذ التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة<sup>(٤)</sup>، وإعلان موريشيوس<sup>(٥)</sup> واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(٦)</sup>، وإعلان الألفية<sup>(٧)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(٨)</sup>،

وإذ تؤكّد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٩)</sup> التي توفر الإطار القانوني العام للأنشطة المضطلع بها في المحيطات وتشدد على طابعها الجوهري، وإذ تدرك أن مشاكل حيز المحيطات وثيقة الترابط وتستوجب النظر فيها ككل باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات والقطاعات،

وإذ تشير إلى اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١٠)</sup> كأداة مهمة في حفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله استغلالاً مستداماً،

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقيات والمنظمات المعنية بالتنوع البيولوجي، بما فيها اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية البرية المعرضة للخطر، واتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، واتفاقية نيروبي لحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق أفريقيا،

وإذ تسلّم بدور التشريعات الوطنية في سياق حماية الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية في إطار الولاية الوطنية،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية بشأن المحيطات وقانون البحار واستدامة مصائد الأسماك، بما في ذلك القرار ١٠٥/٦١، وكذلك القرار ٧٣/٦٤ بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة، المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والقرار

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٩ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٥) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي قررت فيه تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والقرار ٦٣/٢١٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والمعنون "نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة"، والقرار ٦٤/٢٠٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من القرارات ذات الصلة،

**وإذ تحيط علما** بإعلان مانادو المتعلق بالمحيطات الذي اعتمده المؤتمر العالمي للمحيطات في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، والتزام جاكرتا لعام ١٩٩٥ بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي،

**وإذ تحيط علما أيضا** بأعمال أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، ولا سيما بشأن الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، وبتائج الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المعقود في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بناغويا، اليابان، بما في ذلك ما يتصل باستكمال الخطة الاستراتيجية للفترة ما بعد عام ٢٠١٠ وتنقيحها،

**وإذ تحيط علما كذلك** بطلب الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف الموجه إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي القيام، رهنا بتوافر الموارد المالية، بإعداد تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الخاصة بمسألة ابيضاض المرجان، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في قراره VII/5،

**وإذ تسلم** بأن الملايين من سكان العالم يعتمدون على سلامة الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية من أجل سبل العيش المستدامة والتنمية لأنها مصدر رئيسي للغذاء والدخل، وعنصر يعزز البعد الجمالي والثقافي للمجتمعات المحلية، كما توفر حماية من العواصف وموجات التسونامي وتحات الشواطئ،

**وإذ تعرب** عن القلق العميق بشأن الأثر الضار لتغير المناخ وتحمّض المحيطات على سلامة وبقاء الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية حول العالم، بما في ذلك من خلال ارتفاع مستوى البحر، وازدياد حدة تبيض المرجانيات وتواتر حدوثه، وارتفاع درجة حرارة سطح البحر وزيادة شدة العواصف، يضاف إلى ذلك تضافر الآثار السلبية للصرف السطحي للنفايات، والإفراط في الصيد، والممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك، والأنواع الغريبة الدخيلة، واستخراج المرجان،

**وإذ تعتبر** أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ تمثل المنتدى الحكومي الدولي الأساسي للتفاوض بشأن التدابير العالمية المتخذة لمواجهة تغير المناخ، وإذ تدعو الدول إلى

اتخاذ إجراءات عالمية عاجلة لمواجهة تغير المناخ وفقا للمبادئ التي تحددها الاتفاقية، بما في ذلك مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة التي تضطلع بها وقدرات كل منها على حدة،

**وإذ تعترف** بأن أهالي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العديد من البلدان لها علاقة متميزة بالبيئات البحرية والساحلية، بما فيها الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، وأنها في بعض الحالات تكون مالكة الزمام في تدبير شؤونها، وفقا للتشريعات الوطنية، وأنها تضطلع بدور مهم في حماية تلك الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية وتدبير شؤونها والحفاظ عليها،

**وإذ تعترف أيضا** بالدور الريادي المضطلع به في إدارة النظم الإيكولوجية البحرية المدارية في إطار المبادرة الدولية للشعاب المرجانية، وهي شراكة قائمة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، واجتماعها العام الخامس والعشرين، المعقود في ساموا في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، برئاسة مشتركة بين ساموا وفرنسا،

**وإذ ترحب** بالمبادرات الإقليمية، بما في ذلك مبادرة المثلث المرجاني المعنية بالشعاب المرجانية ومصائد الأسماك والأمن الغذائي، وتحدي ميكرونيزيا، والتحدي الكاريبي، ومشروع المناظر البحرية للمناطق المدارية الشرقية، وشراكة غرب المحيط الهندي، وتحدي المحافظة على الموارد الطبيعية في غرب أفريقيا، والمبادرة الإقليمية للمحافظة على أشجار المنغروف والشعاب المرجانية واستغلالها استغلالا رشيدا في منطقة الأمريكتين،

**وإذ ترحب** بالجهود التي تبذلها وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري، ولا سيما الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية،

١ - **تحت الدول**، في إطار ولايتها الوطنية، والمنظمات الدولية المختصة، في إطار المهام المنوطة بها، على أن تقوم، في ضوء ما يتوجب إنجازها من عمل ملح، باتخاذ جميع الخطوات العملية على المستويات كافة لحماية الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية من أجل سبل العيش المستدامة والتنمية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات فورية ومتضافرة على الصعيد العالمي والإقليمي والمحلي للتصدي لتحديات تغير المناخ، بسبل تشمل تدابير التخفيف من حدته والتكيف معه، فضلا عن تحمض المحيطات ومعالجة ما ينجم عنهما من آثار تضر بالشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية؛

٢ - **تحت الدول أيضا** على وضع واعتماد وتنفيذ نهج متكاملة وشاملة لإدارة الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية خاضعة لولايتها، وتشجع على التعاون

الإقليمي وفقا للقانون الدولي في مجال حماية الشعوب المرجانية وتعزيز متانتها، وتناشد الشركاء الإنمائيين، في هذا الصدد، دعم تلك الجهود في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق توفير موارد التمويل وبناء القدرات والتكنولوجيات والمهارات السليمة بيئيا وفقا لشروط متفق عليها، وكذلك تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية ذات الصلة بالموضوع، لتمكين البلدان النامية من اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية شعابها المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، حسب الاقتضاء؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن أهمية حماية الشعوب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية من أجل سبل العيش المستدامة والتنمية، بما في ذلك تحليل الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية لحماية الشعوب المرجانية في سياق مواضيع وأهداف مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المزمع عقده عام ٢٠١٢، كيما يُنظر فيه في الدورة السادسة والستين ويعمم على محافل أخرى بقصد العلم؛

٤ - **تطلب** أيضا إلى الأمين العام أن يحدد في هذا التقرير الذي يُعده في ضوء مراعاة التقارير الموجودة، ما يمكن اتخاذه من إجراءات متسقة وأحكام القانون الدولي مما يلزم لحماية الشعوب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، تتضمن مقترحات بتدابير منسقة ومتناسكة تشمل منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء، ووكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، وخصوصا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المبادرة الدولية للشعاب المرجانية والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وكذلك النتائج والقرارات الصادرة في إطار الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة.